

شرح الكافي 628}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين عاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله هذا هو الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

يوم اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال في كتاب الله اليمين في الدعوة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم - [00:00:28](#)

على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الاقضية قال قال - [00:00:55](#)

ابو اليمين في دعاوى. قال فصل فان كانت الدعوة عليه في حق غيره في الاثبات. حلف على البت. انظروا ايها الاخوة مر بنا ان الدعوة لا تخلو من واحد من امرين. اما ان تكون على الشخص نفسه يعني ذاته - [00:01:15](#) ومن هنا يلزمه ان يكون يمينه قطعا كما قال المؤلف بتاتا يعني ان يقطع باليمين في حالة النفي والاثبات لانه اعلم ما يحصل من وما يصدر منه من تصرف واعلم به - [00:01:33](#)

وان كان في حق غيره ففرقوا بين الاثبات وبين النفي فقالوا يحلف بتاتا يعني قطعا في حالة اثبات وفي حالة النفي يحلف عن علمه اي انه لا يعلم ذلك الشيء - [00:01:51](#)

قال فان كانت الدعوة عليه في حق غيره في الاثبات حلف على البت لان له طريقا الى العلم به. على غيره كان يكون ميت. يعنف على يحلف على امر يتعلق بمورثه - [00:02:11](#)

يعني ابوه مات واخوه وامه ممن يرثه فانه يحلف على ما يعلم. هل عليه دين وهو لا يعلم ذلك يحلف على انه لا يعلم لكن لو كان يعلم اثباتا وفي هذه الحالة يختلف الامر. قال لان له طريقا الى العلم به. قال وفي النفي يحلف على نفي علمي - [00:02:27](#)

نص عليه احمد رحمه الله تعالى. كما قال سبحانه وتعالى ما شهدنا الا بما عملنا. علمنا وما كنا للغيب حافظين قال وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تضطروا الناس في ايمانهم ان يحلفوا - [00:02:53](#)

على ما لا يعلمون. يعني لا تحوج الناس من ان يحلفوا على امور لم يتيقنوا من وقوعها ولا من حصولها. ولكنهم يجهلون ذلك الحكم فهم يعلمون ان ذلك لا يحصل. ان والده ليس عليه دين فهو - [00:03:15](#)

احلفوا عما يعلم لا اعلم ان لزيد من الناس على والدي حق فهو يحلف هكذا لانه قد يكون له حق وهو يجهله. اذا هو ينفي علمه بالشيء لا انه يحلف يقينا - [00:03:35](#)

قال وفي حديث الحضرمي ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبتها ابوك ترون حديث والكندي تكرر معنا كثيرا في باب القضاء لانه يفيد في عدة ابواب والحضرمي لما الرسول صلى الله عليه وسلم قال له شاهداك او يمين - [00:03:51](#)

او يمينه وقال لا بينة عندي قال لا الرسول عليه الصلاة والسلام ليس لك الا يمينه قال اذا احلفه على انه لا يعلم ان والده اغتصب

ارضي هذه قال رواه ابو داوود رحمه الله - [00:04:14](#)

قال ولانه لا يمكنه الاحاطة بنفي فعل غيره. فلم يكلف ذلك قال وذكر ابن ابي موسى رحمه الله نعم عنه رحمه الله يعني عن الامام يا احمد انه قال على كل حال - [00:04:34](#)

على كل حال اليمين على العلم فيما يدعي عليه في نفسه. فيما يدعى عليه في نفسه ايضا او فيما يدعى على ميته. هكذا قال لكن الصحيح كما رجح المؤلف هو الاول - [00:04:53](#)

هو التفريق بينما يدعى على الانسان ايضا ما يدعى على ميته من النفي والاثبات ما يتعلق بالاثبات يحلف قطعاً. وما يتعلق بالنفي ينفي علمه بذلك قال وبالاول اقول. وبالاول يقول الذي هو التفريق بين النفي وبين الاثبات - [00:05:11](#)

قال وعنه قال وعنه في من باع سلعة وظهر المشتري على عيب بها وانكره البائع هل اليمين على علمه او على البتات على روايتين؟ يعني انسان باع مثلاً دابة فظهر فيها عيب - [00:05:40](#)

وسيطلب منه اليمين انه يعلم ان كان يعلم سترد عليه ولكن ان كان لا يعلم فهل يطلب منه ان يقول والله لم يكن بها عيب عندي او يقول لا اعلم قد يكون بها عيبه - [00:05:57](#)

ما اطلع عليه. الاحوط لدين ان يقول لا اعلم قال رحمه الله تعالى وان باع عبدا فابق عند المشتري ما معنى ابق العبد؟ شرد وسبق ان درسنا يعني العبد الابق هذه صفة سيئة فيه - [00:06:13](#)

ولذلك العبد عندما يأبى ويباع تقل قيمته. لان هذه تعتبر حقيقة خيانة. الرسول عليه الصلاة والسلام من بين من الذين يوفون اجرهم مرتين الرقيق عبد عند سيدي ادى حق الله سبحانه وتعالى وادى حق سيده - [00:06:30](#)

هو يحصل الاجر يحصل اجرا على عبادته وطاعته لله سبحانه وتعالى واجر اخر في خدمة سيده في خدمته لسيده. هذا ابق بمعنى انه قال سيده اذا هذا عيب في العبد - [00:06:51](#)

فاذا حلف هل يحلف يعني ابق عند المشتري؟ هل يحلف بانه على العلم انه لا يعلم انه ابق او يحلف على اليقين. الظاهر انه يحلف على اليقين لانه عبد وبين يديه هو يعلم الاب قوي - [00:07:07](#)

قال وان باع عبدا فابق عند المشتري هل يحلف على علمه او على انه لم يأبق عنده على روايتين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ادعى عليه جماعة هذا اخر ما في الباب نعم. قال واذا ادعى عليه جماعة حقا فانكره - [00:07:24](#)

يعني يا جماعة على شخص حقا من الحقوق وهذا الحق موزع بينه كان تكون دارا مشتركة او ارض او سلعة او بستان او غير ذلك ادعوا ان هذا حق لهم - [00:07:47](#)

ولكل واحد منهم جزء منه. فهل يلزمه ان يحلف لكل واحد منهم تبرئة للذمة او يكتفي بيمين واحد هل بعبارة اخرى هل هذه من الامور التي تتداخل كما نقول في الكفارات المتجانسة - [00:08:05](#)

وكما نقول في تحية المسجد تدخل ضمن اذا فاتت الانسان ضمن الفريضة وطواف الوداع يدخل مع طواف الافاضة اذا اخر ونحو ذلك والحدث الاصغر مع الاكبر او انها لا تتداخل لان كل واحد منهم له حق - [00:08:25](#)

مستقيم يستمع الى ما يقول المؤلف. واذا ادعى عليه جماعة حقا فانكره لزمه لكل واحد يمين لانه منكر لحق كل واحد منهم فان قال انا احلف للجميع يميناً واحد لم يقبل منه. لماذا؟ لان كل واحد منهم يدعي حقا متعلقا بما يدعيه - [00:08:46](#)

فلا يغني في ذلك منه الا اذا رضوا قال وان رضي الجماعة بيمين واحدة جاز لان الحق لهم لا يخرج عنهم. يعني هذا امر الامر كله يعود اليهم. هم ارادوا ان يتثبتوا وان يتبينوا. فلو قالوا احلف - [00:09:15](#)

يميناً واحداً انه لا حق لنا عندك فاذا حلف بالله سبحانه وتعالى قال والله لا اعلم لكم حقا عندي او جاء بالقطع والله لا حق لكم عندي له من يقبل ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله بشيء هذا اذا كان -

[00:09:33](#)

لليمين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الشهادات. ها لان ننتقل الى باب مهم ايضا متعلق بالقضاء وهو الشهادة والشهادة ايها

الاخوة امرها عظيم. وشأنها خطير لانه يترتب عليها احقاق حق او نفيه - [00:09:58](#)

لان هذه الشهادة قد يكون باثباتها والاثيان بها في مجلس القضاء احقاق حق لمؤمن قد يضيع عليه وايضا قد يكون في كتمانها الحاق ضرر به والشهادة لو كانت شهادة زور ايضا فانه سيدع بها حق مسلم - [00:10:21](#)

وسياخذ ذلك الحق انسان لا يستحقه. او ان يسقط عنه بتلك الشهادة امرا واجبا عليه ولذلك امرنا الله سبحانه وتعالى بالاثيان بالشهادة ونهانا عن كتمانها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال له اخبركم باكبر الكبائر ذكر الاشراك - [00:10:45](#)

بالله سبحانه وتعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين والتولي يوم الزحف وكان متكئا قال الا وشهادة الزور الا وقوله حتى كان متكئا فجلس عليه الصلاة والسلام يقول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فما زال يكررها حتى - [00:11:09](#)

وقلنا يا ليتنه سكت. اذا الشهادة لها شأن عظيم. تترتب عليها امور عظيمة وعلى الانسان الذي يؤديه ان يؤديها بكل حق وبكل امانة. والله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فان - [00:11:30](#)

انه اثم القلب ويقول عليه الصلاة والسلام شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وخير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. وسيأتي المؤلف بالحديثين احدهما في البخاري والآخر في مسلم - [00:11:48](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الشهادات. الشهادات. جمع شهادة. نحن لما نأخذ مادة الشهادة نقول من يشهد بمعنى حضر الشيء وعايينه فانت عندما تشاهد الشيء او تشهده فراغ. والشهادة اما ان تحصل بمعينة لان ترى شيئا فتشهد عليه - [00:12:07](#)

تري امر فعل فتشهد على ذلك الفعل او تسمع قولاً او اعترافا فتشهد عليه اذا الشهادة اما ان تكون عن طريق الرؤية فيما تراه او فيما تسمعه اذا هي ولذلك فيها معنى المعينة. شهد يشهد بالشيء - [00:12:33](#)

اذا حضره وعايينه اذا هي فيها معنى المعينة يقول الله سبحانه وتعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. الا من شهد بالحق وهم يعلمون. اذا انت تشهد على شيء تعلمه - [00:12:56](#)

ولا تقوم الشهادة ايها الاخوة على التخرص وعلى الحجز وعلى الظن يأتيك شخص صالح فيقول اشهد لي تقول هذا لا يكذب اشهد هذا ليس مبررا لابد ان تسمعه ترى او ان يثبت عند ذلك عند كذا الشيء - [00:13:16](#)

حينئذ تشهد قال رحمه الله تعالى تحملها وادأؤها فرض. اذا لدينا ايها الاخوة ركنا. تحمل وادب. ما معنى التحمل او ما هو التحمل وما هو الادي؟ التحمل هو الالتزام جاء الي احد الاخوة الفضلاء فقال يا فلان اتشهد معي - [00:13:35](#)

وانا اشاهد ذلك اقول نعم فانا عندما اشهد اكون تحملت الشهادة اي حملتها الله سبحانه وتعالى يقول انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان - [00:13:57](#)

اذا سميت تحملا اخذا من الاية. فانا عندما اقوم بالشهادة كأني وضعت حملا على نفسي وعلى عنقي يجب علي ان اؤديه في الوقت المناسب اذا التحمل هو الالتزام. والادي هو الاثيان بالشهادة في مجلس القضاء او الاتهان بها اذا طلبت - [00:14:16](#)

اذا التحمل ان اقوم بالشهادة والتزم بها. الادي ان اؤديه والادي انما هو اثبات يعني اثبت شهادتي. ولكن في المكان المناسب وبعض العلماء فرق بين التحمل وبين الادب. فقالوا التحمل فرض كفاية. لانه لا يلزمني - [00:14:42](#)

الا اذا لم يوجد غير شاهدين فتتعين وبعضهم قال لا الادي في كل الاحوال انما هو فرض عين. لان هذه شهادة عندك لاختيك المسلم يترتب عليها اثبات حق او نفيه. فيجب عليك ان تؤديها - [00:15:04](#)

ولذلك يقولون ايضا الصبي كما سيأتي في الشروط ما يفصل يعني يقولون الصبي الذي ادرك المميز له ان يتحمل الشهادة لكن لا يؤديها. لكن اذا بلغ يجوز له ان يؤديها. قبلت منه او لم تقبل المهم - [00:15:26](#)

له ان يؤديها بعد البلوغ اذا لدينا ايها الاخوة تحمل وادع. تحمل الشهادة اي القيام بها اداء الشهادة اي الاثيان بها واثباتها في مجلس القضاء او في الموضع الذي يطلب منك - [00:15:45](#)

قال رحمه الله تعالى تحملها وادأؤها فرض لقول الله تعالى تعلمون ايها الاخوة مر بنا هل الفرض ينقسم الى قسمين؟ فرض كفاية وفرض عين وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقطت البقية كما مر بنا في الجهاد. الجهاد قلنا بانه فرض - [00:16:06](#)

ولكنه ما متى يتعين في حالات ثلاث اذا التحم الصفان اذا هاجم العدو بلاد المسلمين اذا استنفر الامام والا هو فرض ماذا كفاية؟

وهناك فرض عين وهو كثير الصلاة فرض عين - [00:16:30](#)

الحج فرض عين. الصيام فرض عين. الزكاة فرض عين. ايضا بر الوالدين واجب العينية وهكذا كثير من الاحكام الاسلامية تجب وجوبا عينيا. وهناك السنن اذا التحمل والاذى قد يكون واجبا عينيا يعني فرض عين اذا لم يوجد غير اثنين لان الشهادة لا تقوم الا باثنين -

[00:16:48](#)

وربما يكون فرض كفاية الى ماذا وجد عدد؟ حتى بعض العلماء يفصل يعني يقول ربما يجد ثمانية يشهدون فينبغي اذا طلب من

الاول والثاني ان يستجيب لانه ربما يأتي للاول فيقول يا اخي عندك ما شاء الله سبعة - [00:17:15](#)

ويذهب للثاني عندك ستة خمسة اربعة ويخرج ماذا بخفي حنين لا شيء معه. اذا على المسلم اذا رأى لكن ايضا هناك امور ما اشار اليها

المؤلف بالنسبة للشهادة تحملها واداء الا يلحقه ضرر - [00:17:34](#)

لانه قد تكون هذه الشهادة تذهب رقبته فيها ربما يلحقك ضرر ربما يؤذي الذي ماذا بضرر واضح بين الا اذا انك تحملت ذلك فهذا

امر طيب نعم لا هو الشهادة في الاصلاح والاتيان بها وقت - [00:17:52](#)

وقت طلبها قال لقول الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. انظروا الى الاية ولا يا ابا يا ابا يا ابي امتنع يعني لا يمتنع الشهداء اذا دعي

الى شهادة فهذا توجيه من الله سبحانه وتعالى وهو نهى ايضا بان المسلم اذا طلب منه اخوه المسلم - [00:18:15](#)

الا يتعلل بامور والا يشهد ما دام الشهادة على حق ولا يلحقه ضرر كما قلنا بتلك الشهادة اذا ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا يعني الى

الشهادة وتحملها وقوله سبحانه - [00:18:38](#)

ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتنم ومن يكتنمها فانه اثم قلبه. اذا ذاك في التحمل الاية ولا يأبى الشهداء في تحمل الشهادة. وهنا ولا تكتبوا

الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه - [00:18:58](#)

هذا تحذير ايها الاخوة يعني اذا كان عندك شهادة وجاء وقت الدلاء بها واثباتها والاتيان بها فيجب عليك ان تؤديه ان تؤديه على اكمل

وجه واحد قال ولانها امانة فيلزمه اداؤها عند طلبها كالوديعة. ولانها امانة. وانظروا ايها الاخوة - [00:19:15](#)

البعض يظن ان الامانة هي الوديعة ان الامانة مقصورة على المبلغ الذي يظع عندك انسان لا كل حق من حقوق الله تعالى ومن حقوق

الادميين التي ينبغي ان توفىها فهي امانة - [00:19:42](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان

الامانة ويقول سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا - [00:19:58](#)

فهنا يأمركم ان تؤدوا الامانات جمع امان كل امانة. ومن الامانة ايضا الحكم بين الناس ومن الامانة ايضا ان تؤدي الحقوق الى

اصحابها. ومن الامانة ان تنصح للمؤمنين الى غير ذلك سواء كنت - [00:20:19](#)

مدرسا او معلما او داعية او موظفا هذي كلها امانة في عنقك واولادك امانة يجب ان تؤدي حق الله سبحانه وتعالى في ذلك قال ولانها

امانة فيلزمه اداؤها عند طلبها كالوديعة - [00:20:39](#)

وهي فرض كفاية قال رحمه الله تكلمنا عن ذلك. نعم. وهي فرض كفاية ان لم يوجد من يكتفي به ان لم يجد ان لم يوجد من يكتفي

ان لم يوجد من يكتفي به غير اثنين - [00:20:55](#)

غير اثنين يعني واحد ما يكفي ولكن تعلمون يلجأ الى الشاهد اليمين مع الشاهد في حالة الضرورة اذا لم يولد والا اقل الشهادة تقوم

بائنين. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال استشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:21:10](#)

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا

قال وهي فرض كفاية ان لم يوجد من يكتفي به غير اثنين تعين عليهما لكن المؤلف استثنى لكن اذا لم يوجد من يقوم - [00:21:26](#)

بفرض الكفاية فانها تصبح فرضا عينيا ويجب على من طلبت منه ان يقوم بها وان يتحملها قال لان المقصود لا يحصل الا بهما. لان

المقصود وهو تثبيت حق اخيك المسلم وحمايته لا يتم - [00:21:51](#)

الا بذلك فيجب عليك ان تقوم بذلك الحق نحوه وان قام بها من يكفي سقطت عن سواه. كسائر فروط الكفايات لان القصد حفظ الحقوق وقد حصل. لان القصد من ذلك والغاية والعلة هي حفظ حقوق الناس. وعدم ظياعهم - [00:22:12](#) وبشهادة اثنين تحقق ذلك فسقط الواجب عن البقية قال الامام ويستحب الاشهاد على العقود كلها. ويستحب اذا نظر هناك ما يجب وهناك ما يستحب يعني المؤلف رحمه الله تعالى وهذا رأي العلماء عموما يقولون يستحب الاشهاد على كل عقد من العقود سواء كان مثلا - [00:22:34](#)

بيعا او كان شراء او كان ايجارا او كان مداينة او كان سلما الى غير ذلك من امه كثيرا لان هذا احفظوا للانسان وهناك ايها الاخوة هادم اللذات وهناك تغير النفوس وهناك النسيان. قد يقول هذا الذي عنده الحق صالح ولكنه نسي - [00:23:02](#) اذا يستحب لكن هل يجب لا؟ لاننا لو القينا نظرة دقيقة وشاملة المعاملات بين المسلمين لوجدنا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يضربون في الاسواق وكانوا يسافرون ويبتغون من رزق الله وما عرف انه في كل قضية يوقف احدهم اثنين - [00:23:24](#) ويشهده على ذلك لكن المؤلف سيذكر امرين تتعين فيهما الشهادة قال رحمه الله تعالى ويستحب الاشهاد على العقود كلها لقول الله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم. هذا امر. وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:23:45](#) هذا في المداينة فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لا واشهد اذا تباعدتم هذا في المداينة نعم قال وقوله تعالى واستشهدوا شاهدين من رجالكم يعني في المداينة - [00:24:08](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة. اذا اي عقد من العقود لا تجب فيه هذا بل تستحب. لماذا ذكر المؤلف عقد النكاح وايضا الرجعة في النكاح. يعني رجل طلق امرأته طلاقا رجعي - [00:24:25](#) وهو انه يطلقها مثلا في طهر لم يمسه فيها ثم يراجعها اثناء العدة سواء كانت طليقة واحدة او طليقتين لان له الحق في ارجاعها وقت العدة وهذا امر ليس باختيارها. كما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهم. اذا زوجها احق - [00:24:47](#) اذا لدينا نكاح ولدينا رجعة. وكل منهما مرتبط بحلال وحرام. فلما تأتي الى النكاح نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اتعلمون مالك رحمه الله تعالى يخالف في الشهادة لكنه لا ينفي ذلك مطلقا مالك يقول لا تجب الشهادة لا تتعين - [00:25:08](#)

اذا اشتهر النكاح يعني كان في حي من الاحياء فما الان بطاقات ودعوات وهناك اظاءة واجتماع للناس هذا امر اشتهر لماذا وجب الاشهاد في النكاح اولا لحفظ هذا العقد. ثانيا لحفظ النسب - [00:25:34](#) لانه يخشى من ضياع النسب قد يقال لا نذكر ان فلانا اخذ فلانا وتزوجها. ليس لدينا يقين انها زوجة فلان. الامام مالك يقول اذا اشتهر ذلك بين الناس هذا يغني عن الشهادة لكن لا شك ان الشهادة هي اولى وهو مذهب الجمهور كما مر بنا - [00:25:52](#) الرجعة ايها الاخوة هذي فيها حلال وحرام لان هذه المدة المحددة التي تجلسها المرأة وهي العدة محددة. اما بثلاثة قرون ان كانت ممن يحضن او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لم يحضن - [00:26:13](#) او كانت يائسة وهناك عدة وغيرها المتوفى هذا لا يحتاج ليس فيها رجاء اذا ايها الاخوة هنا العدة فيها رجوع فلا بد من ان يضبط اولها ونهايتها فهنا الاشهاد ينبغي حتى لا يحصل خلل فيها. وليست محل اتفاق يعني هناك من لا يرى وجوب الاشهاد على -

[00:26:31](#)

عدة بل عند بعض الفقهاء يقول لو ان الرجل قام مباشرة وجامع زوجته فان ذلك يغني لانه تحقق. لكن هذا الذي قاله المؤلفون الصحيح وهو مذهب الجمهور قال ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة - [00:26:58](#) لان اصحاب رسول الله صلى الله لان هذا تعليل يعني جملة تعليلية مشتملة على لماذا لا يجب؟ كان سائلا سائل يقول لماذا لا يجب الا في النكاح وفي الرجعة؟ قال لان اصحاب رسول الله - [00:27:17](#) قال لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا يتبايعون في عصره في الاسواق من غير اشهاد. تعلمون هذا هو عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يضربون في الاسواق يذهبون - [00:27:34](#)

بتاع ابو بكر تعلمون لما تولى الخلافة ماذا خرج والبز على رقبته؟ فامسك به عمر وايشا طلحة فسألاه عن الى اين يذهب؟ قال الى السوق ليكسب لاولاده فاعادوه ثم قرروا لهما سبق نشرنا اليه مبلغا من المال عن ان ينشغل بامور المسلمين. لان الصحابة - [00:27:48](#) الامام احمد رحمه الله هذا الذي ملأ الدنيا علما وفقها وقالوا عنه امام دار السلام وقالوا ابو بكر يوم الردة يوم الفتنة انا موظف ولا كان يأخذ فيحمل على رأسه الزيت وغيره فاذا جمع ما يقتات به - [00:28:15](#)

لا حول ولا قوة به وعمله. ولما ذهب مع اسحاق الى اليمن وكان اسحاق من الاغنياء. يعني كان ميسور الحال فعرض عليه فابى قال خذها ديننا انت الان في بلاد الغربة وانت الان جئت لتجمع لحديث قال ابدأ يأخذ ويعمل - [00:28:32](#) هذا هو الزهدي هذا زفت ليس هذا معنى هذا انه واجب لا لكن هو زاهد. ولذلك اخذ على ابنه صالح لما تولى منصب القضاء حتى قاطعه. فجاء الى والده يعتذر وذكر له انه ذو عيال يعني عنده اولاد كثيرون وانه بحاجة - [00:28:52](#) الى اخر ذلك مما مضى. اذا هذا هو عمل الصحابة اما البيع والشراء اما الزراعة يشتغلون بالزراعة وهناك من يشتغل بصناعات بسيطة خفيفة كما هو معلوم صناعات ذلك الوقت وهناك من يسافر ويبحث ثم بعد ذلك وسع الله على المؤمنين بعد ان فتحت الولاية واصبحت الغنائم تترى وصارت - [00:29:11](#)

كل يأخذ اسهما من ذلك المال فبدل الله سبحانه وتعالى حالته من الظيق الى اليسر اذا المؤلف يعطينا صورة صادقة رحمه الله تعالى عن حال الصحابة بانهم يتبايعون قد يقول قائل الصحابة لا يشك في امرهم لان الله رضي عنهم ورضي عنهم رسوله وحاشاه من يكذب لكن ما غيرهم لا نحن ليس لدينا دليل - [00:29:36](#)

ما دام لم يرد نسا على انه في سائر المعاملات يجب لا. تقتصر على ما ورد يتبايعون في عصره في الاسواق من غير اشهاد فلم ينكر عليهم وكان اكبر سوق عندهم بجوار ماذا؟ البقيع. الذي كانت تباع فيه الابل - [00:30:03](#) قال ولان في ايجابه حرجا فسقط بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من لاما حارا؟ لانه كل ما شري واحد قال تعال امسك بك وقال تعال نشد نستشهد رجلين - [00:30:24](#)

انا هشتري نستشهد يمكن هذه البضاعة ليست لك فهذه ربما تضعف تذهب الثقة فالمؤلف جاء الينا بعموم ما دلت عليه هذه الشر لان هذه الشريعة لها اساس لها اساس قامت عليها مهن - [00:30:39](#) ومراعاة مصالح الناس. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما جعل عليكم في الدين من حرج. يريد الله ان يخفف عنكم ما يريد الله ليجعل عليكم الحرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم - [00:30:55](#)

ودين الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه اذا هذه الشريعة باحكامها عبادات واخلاق معاملات وعلاقات وسياسة وايشا جنائيات وغيرها كلها. وعلاقات دولية كلها تقوم ماذا؟ على اليسر والسماح وترغيب - [00:31:14](#) قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن كانت عنده شهادة لادمي عالم بها لم يشهد حتى يسأله صاحبها. المؤلف هنا سيتناول هذه القضية. انت عندك شهادة وهذه الشهادة يعلم انها موجودة عندك يعلم انك شاهد - [00:31:39](#)

فهل تتسرع وتذهب وتؤدي الشهادة او تنتظر حتى تطلب منك المؤلف يقول حتى تطلب منه احيانا تكون عندك شهادة لشخص ما وهذه الشهادة يثبت بها حق من الحقوق والمشهود له لا يعلم بذلك. فما الحكم؟ المؤلف سيأتينا بحديثين - [00:32:06](#) احدهما فيه النقد لمن ثم يأتي اناس يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون سيوفون هنا في البخاري والحديث الاخر في مسلم الا اخبركم بخير الشهداء ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها وسنحاول ان نجمع لانه ايها الاخوة - [00:32:29](#)

عندما تجد تعارضا بين حديثين وهما صحيحان فلا ينبغي ان تنطلق مباشرة وترجع احدهم تقول هذا في البخاري اذا هو اولى بمسلم لا اكثر العلماء رجحوا الذي في مسلم بسبب رواته. لكن نحن لا نسلك هذا المسلك - [00:33:00](#) الحديثان يملك الجمع بينهم وذكر العلماء عدة اقوال في الجمع لكن احسنهما امران ينبه عليهما الشر قال ومن كانت عنده شهادة لادمي عالم بها لم يشهد حتى يسأله صاحبها فيما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:33:18](#)

خير الناس قرني. انظروا وبعضها في رواية خير القرون قرني. نعم. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يعني ثلاثة قرون قال ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون هو يصح يندرون او يندرون كله يعني بالرفع والكسب - [00:33:44](#)

اذا يندرون او يندرون ولا يوفون. مع ان الله تعالى اثنى على الذين يوفون بالنذر. اذا النذر ايها الاخوة انما هو ليس مستحب اقل اكثر ما قيل فيه انه جائز لانه يستخلص به من الفقيه لا يأتي بخير - [00:34:07](#)

لكن فرق بين النذر وبين الوفاء به هنا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ينظرون يحلفوه يلتزمون بامور انهم سيؤدون بسبب ما افاه الله سبحانه وتعالى عليهم وانعم به عليهم من صحة - [00:34:26](#)

او مال او ولد او غير ذلك لكنهم لا يوفون بالنذر. فهذا عيب قال ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون.

ويشهدون ولا يستشهدون. يعني يبادرون الى الشهادة من اشنعها لا شك شهادة - [00:34:42](#)

يعني تجد هذا الانسان الذي يأتي ويشهد ليرضي فلانا انا اشهد اما مقابل دريهمات يأخذوه ما اكثر هؤلاء. هؤلاء موجودون في كل عصر تجد انه تضربوا منها الشهادة فيطلب منك كم تعطيه؟ يقدر المبلغ الموجود الذي ستحصل عليه ثم بعد ذلك يضع نسبة هذا - [00:35:05](#)

يوجد يحكى عنه نسال الله العافية وهؤلاء باعوا دنيا واخراهم بدنياهم اثروا الفانية على الباقية وهذا من اخطر الامور. اذا يستشهدون نعم يشهدون ولا يستشهدون. ويخونون هنا ولا يؤتمنون. وهذي من اخطر الامور ايها الاخوة ان تأمن انسان - [00:35:28](#)

وتعطيه العهد والميثاق اما ان تأمنه على سر او على امر من الامور او توكله في امر فيخونك ويغدر بك بمعنى ويخونون ولا يؤتمنون بانه اصبح امرهم ظاهرا عند الناس. انكشفت احوالهم وتبينت خباياهم - [00:35:51](#)

اصبح الناس لا يثقون بهم لانهم يخونون اذا امنهم الناس وايضا اذا افضوا اليهم بامور فهؤلاء لا خير فيهم. اذا هذا في البخاري. اذا هذا الحديث هذه الصفات الثلاث - [00:36:11](#)

الذين ينظرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون وايضا كذلك ايضا يخونون ولا يؤتمنون ويخونون هؤلاء تلکم الصفات من الصفات السيئة التي لا تليق بمؤمن قال متفق عليه قال رحمه الله لا نعرفه في البخاري - [00:36:31](#)

في البخاري قال لا هو شف ربما المؤلف راح وهم لانه جاء من حديث اخر ليس الراوي هذا وربما انه يعني لكن هذا ليس متفقا عليه في البخاري المحقق حديث عمران بن حصين ايوه ابن مسعود وهذا - [00:36:56](#)

لا المؤلف شوف المحققون دقوا من هذا الذي علق عندك لانه فرق انا اتى بحديث رواه فلان واقول ما دا متفق؟ اقول متفق عليه من حديث فلان وفلان. لكن اذكرها المذكور من هو - [00:37:17](#)

اذا هو محتمل يعني كلامه. نعم. قال رحمه الله تعالى وان لم يعلم بها وان لم يعلم بها استحبا اعلامه بها وله اداؤها قبل اعلامه يعلق عليه عندما تأتي لحديث مسلم نعم. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:37:34](#)

الا انبئكم بخير الشهداء؟ انبئكم يعني اخبركم لانه انبا عن الشيء اخبر به الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه ابو داود رحمه المؤلف هنا قال متفق عليه هذا رواه مسلم - [00:37:59](#)

اذا ايها الاخوة الان لدينا حديثان حديث يذم الذين يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ويؤتمنون ويخونون. هؤلاء اصنام ثلاثة نسال الله العافية. ثم اخبرنا عليه الصلاة والسلام خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها. يعني يأتي بشهادة قبل ان يسأل الشهادة - [00:38:19](#)

هناك ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون وهنا مدح ماذا الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها؟ ابن عبد البر يعلمون من العلماء المحققين في شروحه على الموطأ وغيرها تعرض لهذا ورجح يعني رجع حديث مسلم - [00:38:49](#)

الحقيقة العلماء تناولوا هذا بالتفصيل ونحن نختار منها اثنين وهذا هو الذي اختاره جهابذة العلماء واکابرهم. كيف نجمع بينهما نقول الذم الذي ورد في حديث البخاري الذي اورده البخاري في انسان يأتي بالشهادة قبل ان تطلب منه - [00:39:11](#)

والذي في صحيح مسلم رجل يعلم حقا يعني هو شاهد على حق لآخيه المسلم لو لم يؤدي تلك الشهادة لضاع عليه يجب عليه ان

يؤدي تلك الشهادة او ان صاحب الحق مات يعني عنده شهادة لفلان - [00:39:34](#)

وفلان له حق على فلان. وهذا الذي له الحق مات والحق ينتقل الى الورقة فهو يذهب الى ورثته ويقول اشهد بان لوالدكم مثلا حقا

على فلان. اذا هنا يكون خير الشهداء انه جاء بالشهادة في وقتها - [00:39:56](#)

لانه اثبت حقا لمسلم كاد ان يضيع. اما ذاك ففسره يشهدون ولا يستشهدون. بعضهم الذين يتسرعون في الشهادة. بعضهم شهداء الزور.

الى الذين لا يتيقنون من الشهادة هؤلاء الذين يذمون - [00:40:16](#)

اذا الشهادة وايضا بعض العلماء ذكر شيئا اخر. قال قد تكون لك شهادة ماذا؟ خلاف حصل بين اثنين. فانشروا ربما لو شهدت بتلك

الشهادة لتسعت رقعة الخلاف وازداد قد يكون هناك اقارب بينهم خلاف فانت لا جئت وشهدت لفلان - [00:40:34](#)

ربما تزيد الاخر ماذا؟ علوا وتكبوا فتحصل قطيعة الرحم. فقالوا انت تنظر الى المصلحة فعل عليك الا تؤدي الشهادة لان هذه الشهادة

اذا غلب على ظنك انه سيترتب عليها ظار فعليك الا تؤديها لانه ليس - [00:40:58](#)

فيها ضياع حق لمسلم وانما هو امر فيه خلاف قد يؤدي الى قطيعة الرحم وقطيعة الرحم محرمة قد يؤدي الى ماذا الاسرة وتفارقها

خلاف بين الاب وابنه وهكذا ربما يؤدي ذلك الى شقاء والشقاق يرتفع الى اختلاف والاختلاف يؤدي الى تنازع وربما يؤدي ينتهي الى -

[00:41:18](#)

قال فتعين حمل الحديث على هذه الصورة جمعا بين الخبرين قال الامام ومن كانت عنده شهادة في حج الله لم يستحب ادائها. هذه

ايها اولاء هذه يعني يعني تجرنا الى امر واحد الانسان اذا يعني قدر الله وفعل معصية يعني سرق او زنا او شرب الخمر ايهما -

[00:41:41](#)

والاجدر به ولولا ان يستر نفسه وان يتوب الى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحة او ان يطلب التطهير العلما ناقشوا هذه المسألة.

والقول الاكثر والراجح ان الانسان يستر نفسه بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء اليه ماعز قال يا رسول الله اني زني

صريح - [00:42:11](#)

اعرض عنه الرسول فالتفت يمينا ثم شمالا ثم يأتي امامه لعلك قبلت يعني يبحث له عن عذر يتمسك به لعله ينصرف فلما اصر الرجل

قال كما يدخل الرشا في البير والمروج في المكحلة قال ثم قال افنكتها لا يكتى؟ قال نعم يا رسول الله - [00:42:36](#)

ثم سأل عن ابيه جنون في عقله خالفا قالوا ابدوا ولما رومي بالحجارة قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. ولما جاءت الغامدية

قال تريد ان ترددي كما رددت مائزا وتعلمون قصة - [00:42:57](#)

الرجل الذي مر بنا منذ وقت ليس ببعيد الذي لقي امرأة في احد بساتين المدينة ففعل معها كل شيء غير انه لا يقع لم يواقعها. يعني

قبلها وغير ذلك ثم جاء - [00:43:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفا بذنبه يريد ان يطهره بعد ان صلى مع رسول الله فقال له عمر رضي الله تعالى عنه وكانت

سترك الله فاسترني فلما اعرض الرجل ولى دعاه الرسول - [00:43:26](#)

قال صليت الصلاة اصليت صنعنا صلاتنا هذه؟ قال نعم لحظة خلاص هذي هي التوبة ان الحسنات يذهبن السيئات. اذا لولا نأتي الان

الى مسألتنا التي ذكر المولد انسان قال يا فلان - [00:43:38](#)

انا جاري هذا موزي يغني عنده اغاني وعنده تقول يا اخي الاغاني ربما مختلف فيها وربما حذو اطفاله وربما حصلت فلتة وربما خطأ

ربما احد رفع الى اخره تلتمس؟ قال لا هو يشرب الخمر. تعال اشهد عليه - [00:43:55](#)

انت لا تشهد عليه على رأي الصحيح لكن ايش معنى هذا انك ما تشهد عليه انه مثلا سرق او اكل حق مال مسلم او قذف انسان انك

تتركه لا انصحك وتوجهه وتكون بذلك عاملا بقوله عليه الصلاة والسلام ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة - [00:44:15](#)

اذا سترك على الان تجد بعض الاخوة هداهم الله المتدين خصوصا الذين بدأوا في الالتزام لو رأى انسانا معه سيجارة في يده تخانق

معه ظاربه. انا رأيتهم يسألونك ليست ليس هذا هو سبيل الدعوة. انت تنفر الناس. الله تعالى يقول عن نبيه - [00:44:39](#)

وكنتم فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. خذ العفو وامر بالعرف. تصوروا رجل شاب في عنفوان شبابه يدخل يأتي ورسول الله في

نفر من اصحابه في المسجد فيقول يا محمد انذن لي بالزنا كلمة جافة - 00:45:00

الصحابة صاروا قعدوا ان يضربوه وان يوقعوه دعوة انظروا كيف عالج الرسول عليه الصلاة والسلام اترضاه لامك؟ قال لا قال والناس لا يرضونه لانه اترضاه لابنتك لا الى اخره قال ثم ان الرسول تعالى قال فوالله ما كرهت شيئا مثل ما كرهت الزنا. هي كلمات نفذت الى قلبه - 00:45:17

خرجت من مشكاة النبوة الرسول صلى عالج ذلكم السقم ذلكم الداء ذلكم المرض ماذا مرض الشهوة الذي كان في نفسه؟ فخرج صافيا نقيا يكره ذلك الامل فاقبل على الله. ولذلك عليه الصلاة والسلام يقول لن يهدي الله - 00:45:42
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم اذا المؤمن اذا رأى ذنبا او خطرا او معصية من اخيه عليه ان يناصحه بينه وبينه. لكن اذا رأيت خطرا من هذا الانسان هذا رجلا مثلا صاحب بدع وينشغل - 00:46:00
لا هذا يختلف الحكم يعني قد يوجد صاحب بدعة تكلم اذا كانت بدعته في محيطه ويتحملوا اما اذا بدأ يعلن البدعة بدأ يأتي بطلاب ويناقشهم ويبث السموم في نفوسهم وينشر بدعته وضلالاته لا - 00:46:17
هذا امر يتعلق بالعقيدة ولا ينبغي السكوت عليه اذا باختصار ايها الاخوة المسلم دائما يحاول ان يستر على اخيه المسلم كما انه يحب ان يستر الله سبحانه وتعالى عليه فكذلك هو يفعل ذلك لكن يقوم بواجبه واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويهدده ايضا - 00:46:36

يعني يقول ان كررت ذلك انا سابلغ عنك انا سافعل حتى يوقع ماذا؟ الرهبة والخوف في نفسه لانه ربما يرتدع من الخوف اكثر مما يرتاده ماذا من النصح قال ومن كانت اذا سرق ورفع الى الحاكم هذا شيء اخر - 00:46:58
قال ومن كانت عنده شهادة في سرق وثبت شاهدان انتهى الامر. نعم قال ومن كانت عنده شهادة في حد الله لم يستحب اداؤها قد يسأل السائل لماذا قال المؤلف في حد الله - 00:47:19
لان حق الانسان ايها الاخوة فيه خصم. كما مر بنا في الدعاوى ودرسنا الخصم دائما يطالب بحقه فلا يسقطه. ولا يمكن ان يسقط الا برضاه ولذلك الذي يتوب من الذنب لا يخلو من امرين اما ان يكون ذنبه في حق الله واما ان يكون في حق الادمي. فاذا كان في حق الله يكفي التوبة - 00:47:37
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له. لكن حق الادمي قد يترتب عليه عروق تكون تعرضت لعرضه قد تكون قذفتك اكلت له مال لا بد من ان ترد اليه حقا او تطلب السماح منه - 00:48:00
وهذه يضيفون الى شروط التوبة. كانت التوبة في حق الانسان لابد من ان يضاف اليها هذا الشيء اذا الان هنا الانسان اذا حصل منه ذلك فانه ينصح ويوجه قال رحمه الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة - 00:48:18

انا بدأت بها واشاق الى شيء انا بدأت في توضيح يعني ما هي قال لم يستحب اداؤها ومن كانت عنده شهادة في حد الله ادائها لاننا قلت اما ان يكون لماذا قال فيها - 00:48:44
بحد الله لان حدود الله يكفي فيها التوبة يعني الزاني لو زنا وستر على نفسه ولم يعلى وتاب الى الله تاب الله سبحانه وتعالى لانه كما ذكر الرسول الايمان يخرج على كانه غمامة يظفء اذا ما - 00:49:00
اقلع عن الذنب عاد اليه وهكذا سائر الذنوب وانتم تعلمون الصحابة ماذا كانوا كانوا اكثر من هذه الكبائر. كانوا اكبر كبيرة الشرك بالله. فلما تابوا تاب الله عليه قل الذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فليس هناك شيء اعظم من الشرك اذا تاب الانسان من هو وناب فان الله تعالى يغفره - 00:49:18
اذا هذه حقوق الله سبحانه وتعالى يكفي فيها التوبة. اما حقوق الادمييين فلا يكفي فيها التوبة. ولذلك جاء في الحديث من كانت عنده مظلمة من عرض او مال فليتحلل منه قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كما تعلمون تكرر الحديث كثير يأتي وخذ من اعمال هذا - 00:49:41

وتوضع لهذا الى اخره قال وتجوز الشهادة به لقول الله تعالى الشهادة ايضا بالحج يعني يجوز ليس معنى هذا انه يحرم عليك اذا اخذ كنزه وقال هذا مثلا يسكر يشرب الخمر يريدك ان تشهد لا - [00:50:04](#)

ان تشهد الان لك ان تشهد لكن ايها الاولى؟ الاولى ان تستر عليه وان تنصحه لان الله سبحانه وتعالى ان يهديه ولذلك الرسول عليه الصلاة يقول يا علي الان يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر الناس - [00:50:25](#)

قال لقول الله تعالى يعني تجد بعض الالباء عنده من الشدة والقسوة فيما لو ارتكب ابنه ذنبا صغيرا مثلا تأخر عن صلاة الجماعة قلبت دار ظهرا على عاقهم ورفع الصراخ والظرب وطرده من البيت. وربما هذا الابن الذي تطرده من البيت يكون ذلك عونا - [00:50:40](#)

على الفساد فكم من اباء طردوا ابنائهم من البيوت التي تتجاهل وسوء تصرف وعدم روية وادراك فكانت النتيجة ان انزلق ابنائهم في المنكرات وفي الفساد. واصبح علاجهم امرا سهلا. وكم من اباء وفقهم الله تعالى الى سبيل الحكمة والموت - [00:51:01](#)

الرضا والاستعانة بمن يكون له تأثير في توجيه ابنائهم فنفع الله سبحانه وتعالى بهم. ومن اراد ان يمر فليُنظر كلنا نرى كم من الشباب كان منحرفا منزلقا وتجد الان انه استقام وحسنت حاله وربما فاق كثيرا من الكبار في صلاحه وفي - [00:51:22](#)

وفي استقامته. اذا الهداية ايها الاخوة بيد الله. فمن اخطر الامور ان يقال لا يمكن هذا ان يهتدي. هذا لا يجوز. الله تعالى يقول من ذا الذي يتألى علي في الحديث القدسي؟ لا يجوز لاحد ان يقول والله لا يتوب الله على فلان - [00:51:42](#)

قال لقول الله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذا لم يأتوا نعم لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاز لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبين موتوا الشاهد من هذا؟ هؤلاء - [00:52:00](#)

اذا رمى انسان بالزنا فهو واحد من عمره. اما ان يأتي باربعة شهود يكونون شاهدا ورأوا الزنا وصفوه كما وقع لا بد كما رأيتهم في قصة زياد لما جمع عمر رضي الله تعالى عنه النفرة الاربعة. زياد تتردد تردد فجلد الثلاثة - [00:52:23](#)

لابد الله تعالى يقول لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الفاسقون. يعني اذا ما اطاعوا ان يأتوا بالشهادة كاملة حكم عليهم بالفسق. والفسق انما هو قدح فيهم. واذا كانوا فاسق - [00:52:45](#)

قال لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا ويثبت ذلك اذا هذا جاء به المؤلف ولكن الشاهد في قوله لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ان الشهادة مطلوبة وانه يؤتى بها لانه لو جاءوا بالاربعة انتهى الامر وكمل واقيم الحج - [00:53:05](#)

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال لشريك او لهلال ابن امية البينة او حد في ظهرك واذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون. قال والله اعلم والمراد بالكاذبين هنا هم الفاسقين. نعم - [00:53:25](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب من تقبل شهادته ومن ترد اذن الناس ليسوا سواسية هناك من تقبل شهادته وهناك من ترد. لا يمكن ان تأتي بطفل في سن السادسة والسابعة تقول هذا شاهد - [00:53:43](#)

هذا لا يصح ان يشهد لنفسه. لا يستطيع ان يقوم بنفسه او تأتي بانسان مثلا اهل مجنون وتقول هذا هو شاهدي انسان ربما يكشف عون عورته ويفهم هذا لا يمكن اصلاحنا شاهدا - [00:54:02](#)

ولا تأتي بانسان كثير الغلط يخطب يعني لا يستطيع ان يضبط الامور. هذا لا يمكن ان يكون شاهدا. ولا تأتي بكافر ولا تأتي بانسان منحل فاسق لا يصح ان يكون - [00:54:17](#)

اذا الشهود لابد من شروط ستة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى نأخذها واحدا واحدا من الذين تقبل هم الذين تتوفر فيهم تلك الصفات الست قال يعتبر في الشاهد المقبول شهادته - [00:54:31](#)

المقبول شهادته ستة شروط اه اذا هناك شروط ستة لا بد من توافرها فيمن يشهد والا لا يصلح للشهادة احدها العقل احدها العقل والحقل هذه نعمة العقل ايها الاخوة نعمة يعطيها الله سبحانه وتعالى فانت لما تقول العقل ما ظده الجنون - [00:54:54](#)

والمجنون لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فكيف ينفع غيره ويشهد لغيره؟ والرسول عليه الصلاة والسلام ذكره من رفع القلم عنهم والمجنون حتى يفيض. اذا المجنون لا يصلح ان يكون شاهدا. اذا الاتيان بشاهد مجنون - [00:55:17](#)

لا اعتبار له قال العقل فلا تقبل شهادة طفل ولا مجنون. والطفل يعني قصده الصغير غير المميز هذا بمثابة المجنون. تأتي بطفل في

سن والثالثة والرابعة تقول اشهد قال ولا مجنون ولا سكران. ولا سكران لان السكران هو في الاصل ليس مجنوناً عاقلاً لكن هو جلب ماذا - [00:55:37](#)

لنفسه هو الذي اذهب عقله. ولذلك اذا سكر هذا واذا هذا افتري. فالسكران لا يتمكن بعقله لا يدرك ما يقول. ولذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما ارادوا ان يقرروا حدا ثابتاً في الخمر - [00:56:02](#)

قال عبدالرحمن ماذا ابن عوف وفي رواية انه علي وفي رواية كلاهما اذا سكرنا هذا واذا هذا افترا فجلدوه حد القذف وحد ثمانون جلدة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:56:18](#)

قال ولا سكران ولا مبرسم. ما معنى مبرسم؟ هذا المبرسم يذكره الفقهاء الان ما ادري ما اسمه في الطب. ولكن الفقهاء يقولون ابو البرشام ما هو البرشام؟ يقولون مرط يصيب الانسان بين الكبد وبين القلب. اي يصفونه بكذا وهو نوع من الالتهاب - [00:56:38](#)

لعله ليسموه الان الوباء الكبدي هذا الذي اذا اشتد فانه يؤدي الى وفاة الانسان او نحو ذلك المهم انهم يقولون اذا تشدد يبدأ الانسان وارتفعت حرارته يبدأ الانسان في الهذيان. فاذا صار يهدي لا يدرك. ولذلك يذكرونه حتى في شروط ماذا - [00:56:58](#)

من يصح العقد له؟ يعني من عيوب النكاح ان يكون الانسان مبرزماً قال لان قولهم على انفسهم لا يقبل فعلى غيرهم اولى. يعني كيف انسان لا يقبل قوله على نفسه - [00:57:20](#)

فكيف يقبل على غيره قال والثاني البلوغ. والثاني انتقل الى ما هو اخف من الاول وهو البلوغ وسن البلوغ كما هو معلوم بالنسبة للفتى الخامسة عشر عند الائمة ابي حنيفة والشافعي واحمد - [00:57:37](#)

الثامنة عشرة عند الامام مالك والبلوغ يحصل بواحد من امور اما الانبات يعني ان ينبت الشعر التي هي تعرف بالعانة او انه يحتلم او يبلغ سن الخامسة عشرة. بالنسبة للفتاة تزيد على ذلك ان تحيض - [00:57:57](#)

قال البلوغ فلا تقبلوا شهادة صبي. فلا تقبل شهادة صبي. الصبي يعني له درجات ليس على درجة واحدة ولذلك المؤلف سيذكره. لقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. انظروا واستشهدوا - [00:58:15](#)

شهيدين من رجال ثم قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فانقل الى النساء مع وجود الصبية. هذا دليل على ان الصبي لا تقبل شعري. اذا الاستدلال بالاية من وجهين او من جانبين او من ناحيتين - [00:58:33](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي ليس من الرجال ثم قال فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء واضرب سبحانه وتعالى صفحا عن الصبيان دليل على انه لا تقبل شهادته. هذا واحد. قال لقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:58:53](#)

والصبي ليس من رجالنا ولانه ليس بمكلف اشبه المجنون. ولذلك جاء في الحديث في قصة الرسول مع ام انس فصففت انا واليتيم خلفه. اليتيم الذي مات ابوه ولم يبلغ نعم. نعم. قال رحمه الله وعنه رحمه الله تعالى - [00:59:16](#)

تقبل شهادة ابن العشر اذا كان عاق وهذا مر في مواضع كثيرة ايها الاخوة علي الامام مالك وما وافقه عن الامام احمد ووافقه مالك في مواضع يقولون الذي يبلغ سن العشر يكون مميزاً مدركاً بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مروا ابنائكم بالصلاة لسبع هذا مجرد امر - [00:59:36](#)

الاخ تعويدهم واضربوهم عليها لعاشر. ثم قال وفرقوا بينهم في المضاجع. ووجد من بني في تلك السن فان عمرو بن العاص ليس بينه وبين والدي وبين ابنه عبد الله الا احد عشر عاماً - [00:59:59](#)

نعم قال رحمه الله وعنه تقبل شهادة ابن العشر اذا كان عاقلاً لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها اشبه البالغ قال وعنه رحمه الله تعالى. يعني وعنه رواية ثالثة عن الامام احمد وهذه يتفق معه ما لك فيها. تقبل شهادته بالجروح خاصة - [01:00:19](#)

اذا شهدوا قبل الافتراق. المؤلفة جمالها يعني لو حصلت مضاربة مشاجرة انتهت الى ماذا؟ الى الضرب اذا بين صبيان قالوا تقبل شهادة الصبيان في هذه الحالة قبل ان يتفرقوا لماذا قيدها بالتفرق؟ قالوا لان هذا صغير - [01:00:42](#)

قد يؤثر عليه. فاذا تفرقوا يأتي هناك من يغريه ويؤثر عليه في غير في شهادته. اما اذا كانوا في موقع والخصام والتقاتل والتضارب

فانه تقبل شهادتهم. وهذا ايضا مروى عن بعض السلف - [01:01:02](#)

قال اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال تجارحوا عليها لانه قول ابن الزبير رضي الله عنهما قال الامام والمذهب الزبير اذا اطلق ايها
الاخوة هو عبد الله ابن الزبير رضي الله - [01:01:21](#)

الصحابي الجليل. نعم قال قال والمذهب الاول. والمذهب الاول انه لابد ان يكون بالغاً وهذا حقيقة هو الاحوط لان الامر يتعلق به حق
من حقوق العباد وحقوق العباد ايها الاخوة ينبغي ان تبني على اليقين لا انها تبني - [01:01:36](#)

على الظن والحدس والتخمين نعم. قال الامام والثالث الضبط والثالث الضبط ما هو الضبط؟ يعني الغلط عدم الغلط يعني يضبط لما
مثلاً يحمل الشهادة يؤديها كما كانت ولا تكتموا الشهادة يعني ماذا يقول الشهادة مرة؟ هل رأيت الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها
فاشهدوا دعوة مع ان هذا الحديث فيه كلام - [01:01:58](#)

العلماء لكن العلماء قالوا الواقع ايضا يؤيد هذا الحديث اذا لا بد من وجود ضابط. ما يكون هذا الانسان مشهور بالغلط اما الغلط اليسير
ايها فكل واحد منا احيانا الانسان يتكلم قد يخطئ يحفظ القرآن منذ ان كان في سن السابعة ويخطئ - [01:02:24](#)

يحصل له هذا يسمى ماذا يرتج الانسان يحصل له الرسول عليه الصلاة والسلام هو اخطأ يعني سهى في آيات اخطأ فيها فقال اين
ابي؟ الم يكن في القوم يريد ان يفتح علي - [01:02:46](#)

ولا يمكن ان يكون وضوء اقوى حفظاً واشد واكثر الامام من رسول الله لكن يحصل للانسان ايه ده! في كثير من القضايا قد ينشغل
ذهن الانسان. فيغلط في بعض لكن البشير هذا معفوه عنه. اما الغلط الكثير هذا فلان - [01:03:03](#)

انه يغلط هذا حقيقة صلى الله على محمد. اولاً اسئلة ايها الاخوة متعلق بالصلاة بزكاة يقول السائل اقترض رجل مبلغاً من المال من
عدة اشخاص يعني فرض من هذا المبلغ وهذا مبلغ حتى اجتمع عنده - [01:03:20](#)

مبلغ من المال فاتجر بها هذا المال وخسر وهذا هو شأن التجارة ايها الاخوة اما ربح او خسارة فاي انسان يشتغل في لابد ان يمر عليه
يوم من الايام ان يخسر. وهذا هو شأن هذه ماذا التجارة - [01:03:40](#)

والانسان اذا خسر مرة وتقاوس ربما يحجب ولكن تجد ان غالب الذين وصلوا الى القمة مرت بهم مثل هذه الاشياء ولكن الخسارة
احياناً تشد من عزمهم وتدفعهم الى الامام. سؤال الاخ يقول فحال الحال على هذا المال - [01:03:57](#)

فهل يجوز لصاحب هذا المال اخذ زكاة هذا المال علماً بأنه للمحتاجين والمعسرين اولاً ايها اخي الكريم اذا كان هذا المال الذي اخذته
واتجرت به وهو دين عليك لا يوجد عندك ما يقابله يعني ما عليك من الدين يعادله او يزيد عليه فلا زكاة فيه - [01:04:16](#)

يعني هذا المال الان واحد من قد يكون سؤاله فيه غموض انه قصده قبل ان يعطي اليهم يأخذ الزكاة ربما ان كان يقصد ذلك له وان
كان يقصد ان هذا المال فيه زكاة. فاذا كان هذا المال الذي هو واجبنا الان في ذمتك - [01:04:40](#)

وهو ماذا عليك دين اكثر منه فلا يجب عليك. اما بعد ذلك هل لهم يعني لاصحاب الدين ان يعطوك اما ان يعطوك بقصد ان تسدد
حقهم. فهذا لا يجوز اما ان يعطوك خاصاً لك لانك مثلاً - [01:05:00](#)

اصبت في هذا الامر فهذا امر جائز والسؤال الآخر يقول الاخ يقول الرجل ضاع منه مبلغ من المال ثلاثة الاف ريال سقط منه كانه انه
لو ضاع ما يقول هنا في المدينة فرأه رجل اخر رأى المال وقال لصاحب المال لا اعطيك حتى اخذ منه خمس مئة ريال - [01:05:23](#)

فهل يجوز اخذ هذه؟ لا هذي اخذها قصراً لا يجوز له ان يأخذ شيئاً من النار. لكن انت عن طيب نفس تعطيه ويعني من باب المروءة
التي سنأخذها يعني في درس الغد ان شاء الله - [01:05:54](#)

والاخلاق وحسن المحاملة ان هذا انسان وجد ما لك وحفظه وبامكاني لو كان ضعيفاً نفساً يستولي عليه فهو يعطيك ذلك المال ولك
ان تكرمه لكن ان يشترط عليك خمس مئة ريال من - [01:06:10](#)

ماذا ثلاثة الاف؟ يعني يأخذ السدس حتى اخذ اكثر من الزكاة فهذا لا ينبغي. ان رضيت فهذا امر راجع لك وان لم ترضى فعليه ان
يعطيك حقه الا في حالة - [01:06:26](#)

ان يكون لا يوجد شاهد بينكما ويمكن ان يستولي على حقه وان تقبل خمسة اخماسك خيراً من ان يضيع عليك كله يقول الاخ هل لو

قلنا ان الكحول الايتيلي طاهر ويجوز استعماله في العطر - 01:06:41

فهل يعد حامل العطر الذي به الكحول حامل خمر الى اخره اولاً الكحول عموماً ايها الاخوة ينص عليه الفقهاء الذي في الكلونيا

وغيرها يختلفون ها هو نجس او طاهر الخمر نفسه مختلف فيها. والراجح عند الجمهور انها نجسة - 01:07:01

لأنها محرمة. وبعضهم كالشافعي يقول فرق بين التحريم وبين النجاسة اما هذه الكحول فكثير من العلماء المعاصرين يقولون ليست بنا يوسف وهناك من يرى نجاستك يا فضيلة الشيخ الامير رحمه الله كان يرى نجاستها. فانت اذا اتقيت هذه الاشياء فتكون داخلاً في

حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 01:07:23

واما لو انك تطيبت بشيء منها فارجو نسأل الله تعالى الا يحصل شيء من ذلك يقول الاخ حينما يشهد الله على ما في قلبه من امر مثل

الحب في الله ونحوه - 01:07:49

حينما يشهد الله على ما في قلبه من امر مثل الحب في الله ونحوه. يعني ما ادري هو الاخ قال مو مقطوع ولكن لعله يقصد ان في

مثلاً احب الله فقل يا رب انني احبك - 01:08:12

نعم يقول حينما يشهد الله على ما في قلبه من امر مثل الحب في الله. يعني انه يحب انسان هذا امر جاء في السنة يعني اذا كان

قصد الانسان انه يحب شخصاً - 01:08:26

ومحبة وهذه في الله فعلاً لا لا ليس لغرض من اغراض الدنيا فينبغي ان يعلمه وهذا جاء في الحديث الصحيح يا فلان ان يحبك

فيقول احبك الله الذي احببتني من اجله - 01:08:42

هناك لا اذا كان في ذلك مصلحة فلا يَأْتَم. لان المصلح يكذب يقول فلانا يحبك وانا سمعته يثني عليك ويذكرك بخير ويقول للآخر

كذلك هذا لا يطر في الحقيقة بل هو من باب الاصلاح لان الصلح احد المواضع الثلاثة - 01:08:58

التي يجوز ان يكذب فيها اما ان يخادع الانسان للغرور للوصول الى سبب فهذا لا ينبغي يقول الاخ ورد ان صلاة الجماعة افضل من

صلاة الفرض بسبع وعشرين درجة. هل المقصود بالدرجة المضاعفة ام درجة؟ المراد المضاعف الضعف - 01:09:19

يعني تصلي في البيت صلاة لو صليتها في الجماعة تعادل سبعا وعشرين. من صلاة البيت يعني صلاة في المسجد ماذا تعادل سباً

وعشرين في الاجر والثواب لكن ليس ما عدا ان يصلي انسان في المسجد صلاة ويقول تغنييني عن سبعة وعشرين؟ لا - 01:09:42

الصلاة يعني فرض عين يجب انت اجري كل صلاة في وقتها لا تنوب عنها صلاة من نام عن صلاة نسي فليصلي متى ذكر فانه لا كفارة

لها الا ذلك. اذا - 01:10:03

القصد هنا ايها الاخوة الاجر والثواب ورفع الدرجات ومضاعفة الحسنات وان الانسان اذا صلى في المسجد فانه يثاب على تلك الصلاة

وان درجاته ترتفع واما الذي يصلي في البيت من غير عذر - 01:10:21

فهو ايضا يكون متهما بما اتهم به اولئك المنافقون يقول الاخ ما حكم كثرة الانذار؟ يعني ان ان ينذر الانسان النذر كما جاء في الحديث

كما قال عليه الصلاة والسلام لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - 01:10:40

تجد ان البخلاء اهل الشح الذين يمسكون في الاموال هو يصعب عليه ان يتصدق او ان يقدم هدية او مثلاً ان يبذل شيء في سبيل

الله فيريد ان يحفز نفسه على ذلك العمل يكره نفسه - 01:11:02

سيحلف بالله ان شفى الله مريضاً او ان نجحت في كذا او ان كسبت في تلك السلعة فساتصدق او ساصوم او افعل اذا كان الاولى به

ان لا ينذر وان يفعل ذلك - 01:11:22

ليكون ذلك اطيب عند الله سبحانه لكن اذا فعل ذلك يجب عليه ان يوفي بنذره كما مر قبل قليل يوفون بالنذر. ويخافون يوماً كان

شره مستطيراً ايضا في سؤال هنا الان يقول الاخ - 01:11:38

في صلاة الكسوف او الخسوف يعني الكسوف يقال عن الشمس والخسوف عن القمر ويصلح لهما معا اذا فات المام ركعة من الركوعين

الاولين في الركعة الاولى ماذا يفعل؟ هو في هذه الحالة يتبع الامام - 01:12:00

تعلمون ايها بان الكسوف والخسوف يعني لما توفي ابراهيم ابن ابراهيم عليه السلام فكشفت الشمس ظن الناس ان هذا لموت ابراهيم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله - [01:12:16](#)
لن ينكشف لموت احد ولا حياته فاذا رأيتم ذلك او مثل ذلك فافزعوا الى الصلاة فانتم هنا الاولاد تبدأ مع الامام. فاذا لم تفعل فانتم
حينئذ المكان الذي بدأت به معه - [01:12:33](#)
مع الامام وفي ذلك ان شاء الله خير وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:51](#)